منهم واخذنا نفوسنا ببعض خوفهم وقد قلت يوما للشيخ ابي القاسم بن المقدم وهو امام
الاصوليين في عصره وسمعت الشيخ ابا الحسن اللخمي يثني عليه وعلى تقدمه في الورع والدين
الاجماع على كذا كذا ووقع في نفسي ان ذلك مما لا ينكره علي فسكت عني فقلت له اصلحك
الله مالك لا تجيبني عن الذي ذكرت فاخذ بثيابي وجمعني اليه وقال لي يا بني انت
اذا قلت الاجماع على كذا لم تنفك انا عنك واذا قلت ان الاجماع على كذا انفلت انت
عني فصار رحمه الله سبحانه في ارمنه فتشاذ بيني وبينك وجرى في المجلس ما يطول جلبه
من تغليظ حكاية الاجماع من غير تحقيق وضبط كما يجب وبالله التوفيق ما ذكر
الشيخ من الاصول التي اشار اليها وان الخلاف فيها مشهور معلوم في المذهب لا ينكرها
الا جاهل كامل الجهل ولعل الشيخ بلغه عن مدعي هذا الاجماع انكار هذا الخلاف
في المسايل التي اشار اليها وكثر اخاوه عليه لكن قول هذا المدعي لم يكن في هذه المسالة
خلاف فلعله في الصورة المفروضة ولعمري انه ليقرب كلامه فيها على من ذكر من صورة
الحال في السوال اذ حاله تقتضي ثبوت النكاح بما ثبتت به الانكحة وما وقع من دعوى
انه سبقت منه يمين قبل النكاح الى الاجل المذكور وانه نسي وتزوج ولم يحل لم
يثبت شي منه ولا شاهد واحد لا تصريحا ولا تلويحا لان الذي ينسب اليه الشهادة لم
يحصل من كلامه ما يعول عليه بوجه من الوجوه فلم تحصل شهادة البتة وليس في السياق
ما يدل على انه ساق من الشهود وغيره فال الامر الى انه نكاح صحيح لم يعرض له
ما يمنعه من لواحقه من الميراث والصداق وغير ذلك من جميع لوازمه فصدق قوله
انه لا يعرف فيه خلافا اي في المسالة المفروضة واما قوله ولو ثبت بشاهدين اي قوله
لانها دعوى فساد فيثبت جميع ما كان عليه من حقوق الزوجية ويبطل كل ما كان له
اذا افسده دعواه كما تقدم اذا اعترف انه كان طلقها منذ زمن سابق يقتضي خروج
العدة فيه فتثبت العدة من يوم اقراره ولزوم ما كان لها من حق ويبطل كل ما هو
في حقه من رجعة وميراث وغير ذلك من الحقوق التي تثبت له لولا هذا الاقرار
وهذا ونحوه والله اعلم الذي اوجب كثرة السوال فيها عليه واختلاف الاراء حتى
انها لم تنصرف ولعل الشيخ عذر راميه فيمه من سياق تكررها عليه والا فهو من اهل
العلم والاجتهاد والدين والحفظ وقد نقل القاضي عياض في بعض نوازله انه لم يكن
للمالكية مثله في زمانه لا في شرق الارض ولا غربها ونقل بعض من عرفه انه حاز
الطريقة الغزوية والبغدادية في الحفظ والتنظير والمناظرة والابتداء ولعمري
ان له وكتبه دالة على كمال علمه ودينه وحفظه وانصافه وطول عمره في خدمة العلم
الاصولي والفقهي والادبي وغير ذلك من العلوم من الهندسة والطب وغير ذلك
وليس في المذهب بعد المتقدمين من اتصف بتسمية الامام غيره وكانت فيه دعابة
ولين جانب وانخفاض وتواضع مع كل من يعرفه والالفة وعدم الانكار على احد

من الناس

من الناس لسعة علمه فياخذ العذر في كل ما يراه مرجوحا فقد عنه تغيير المنكر حتى قال
الامام المهدي وهو راس الموحدين وقد ورد عليه من المشرق انه كان امام هدى مجزا في
العلوم ولكنه لم يكن بغير منكر اولي ادركه قبل موته لشغلني به كذا اما لا ينبغي نقله عنه لان
المهدي كان عالما قايما بتغيير المنكر والامر بالمعروف ولعل اللفظة انما وقعت منه لشدة
السبب الطريقة التي قام بها الا انه يري حقيقتها وان ارادها فلم يبلغ طريقته حفظ المازري
ولهذا متى اتسع العلم قل الانكار ومتى ضاق كثر الاعتراض في الواقعات وقصة هشام
مع عمر في القراءة دليل على ذلك والوجود يصدقه والله الموفق للصواب وفي سماع اصبغ
عن ابن القاسم فيمن افتي في يمين بامراته بانه قد بانت منه فقال لها وللناس بانت
مني ثم علم بانه لا شي عليه لا ينفعه وبانت منه ابن رشد ولاشهب مثله ولابن حبيب
عن مالك لا شي عليه وقال سحنون ان قاله على وجه الاخبار بما قيل له لا شي عليه وان قاله
يريد به الطلاق طلقت عليه والذي اقوله انه ان كان ما افتي به مخالفا للاجماع لا وجه له
في الاجتهاد فلا شي عليه وان كان قول قايل اوله وجه في الاجتهاد ومفتيه من اهل الاجتهاد
لزمه طلاقه لان اخباره به التزام له فيرد الاختلاف الى هذا وكل هذا ان اتى مستفتيا
ولو حضرته البينة في قوله بانت مني ثم قال انما قلته لاني افتيت به لم يقبل الا بينة اني
افتي به فيصدق مع يمينه وما وقع في سوال المازري لو ثبت فانه لا يعول عليه
لانه لم يحكم له به وانما اخبره اولا ثم قال له سل عن مسئلتك فلم يقطع بشي ولا اخبر هو الا
بما يوجب طلب الجواب فاذا كان جواب مسئلته خلاف اخباره الاول فلا يلزمه شي بغير خلاف
وحديث العسيف في كتاب الصلح يشهد لهذا المعنى وفي سماع عيسى لابن القاسم من اقر لقوم
انه بارى امراته ثم زعم انه كان مازحا ولم يبار وانكرت هي ان تكون بارته ان شهد عليه
باقراره بانت منه بواحدة ولا رجعة له عليها الا بنكاح جديد وان مات احدهما في عدتها
ورثته ولم يرثها ابن رشد قوله في الميراث لا يصح بوجه لقوله اذا شهد عليه باقراره بانت
منه بواحدة ولا رجعة له عليها يريد ان الشهادة كانت عليه في حياته بانها بانت منه
وجب الا ميراث بينهما ولو كانت الشهادة عليه بعد موته لوجب على ما تقدم من سماع
ابن القاسم ان ترثه ولا يرثها وفي المدونة اذا اراد ان يلفظ باحرف الطلاق فلفظ
بغيرها غلطا كقوله انت حرة واخرجي وتقنعي وكلي فلا شي عليه حتى ينوي بها الطلاق ابن شاس
قوله لزوجته التي اسمها طالق يا طالق فلا شي عليه ولو كان اسمها طارق فقال زل لساني
فكذلك وفي سماع اصبغ لابن القاسم من قال لامراته يا مطلقة ولم يرد طلاقا انما اراد انها
في كثرة الكلام كالمطلقة اصبغ او على وجه التكسير لها او انها طلقت مرة ولو كان فيها خبر
ما طلقت ابن رشد ان كان لشي من ذلك فلا اشكال وان قاله ابتداء او لا سبب ولا نية له
فهذا في الكتاب احتمال والاظهر منه لزوم الطلاق ولو قال اردت الكذب لا الطلاق لم
يلزمه ولو كانت عليه بينة قلت في المدونة ان قال لعبده انت حر اليوم من هذا العمل

Copyright © King Saud University